قرار محكمة النقض

رقم 2/100

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2018

في الملف المدني رقم 2016/2/1/538

عقد شركة استغلال أرض فلاحية – دعوى التمكين من النصيب – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2015/12/30 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.د) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بسطات رقم 15/1202 الصادر بتاريخ 2015/11/17 في الملف عدد 1201/13/1079.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/01/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/02/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن بوشامة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن استئنافية سطات أن الطاعن – (ش.ص) – ادعى في 2011/8/03 كونه أبرم عقد اتفاق مع – المطلوب في النقض – المدعى عليه – (أ.م) في 2011/1/5 اتفقا فيه على أن يسلم الأول للثاني أرضا فلاحية سقوية تسمى (ب) مساحتها 10 هكتارات كائنة بأولاد زيان وسلمه بمعيتها 8 أطنان من بدور البطاطس على أن يقوم المدعى عليه بحرث الأرض ويتحمل جميع الصوائر من أسمدة وأدوية وعمال و8 طن من بدور البطاطس أما المحرك والمضخة فالتزم الطرفان بتكاليفهما مناصفة. وبعد خصم المصاريف تقسم الأرباح مناصفة بينهما. وأن المدعي نفذ التزامه وقام المدعى عليه بزراعة الأرض ببذور البطاطس وبعد نضجها عمد إلى بيعها دون تسليمه لنصيبه. طالبا إجراء خبرة لتحديد النصيب المذكور والحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 80 ألف درهم قيمة بذور البطاطس. أجاب المدعى عليه بأن جميع العمليات تمت بحضور المدعي وتمت المحاسبة وأنه تحمل خسارة كبرى بسبب كساد ونزول ثمن البطاطس بحضور عدد من الشهود والعمال. وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة الابتدائية ببرشيد

بتاريخ 13/02/05 في الملف رقم 26/11/3491 حكم عدد 106 على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ 138.240 درهما. بحكم استأنفه المدعى عليه. وبعد إجراء بحث وخبرة ألغته محكمة الاستئناف وحكمت برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم و انعدام التعليل، ذلك أنه ألغى الحكم الابتدائي القاضي لفائدته بمبلغ 138240 درهما رافضا الطلب بالرغم من أن خبرة (م.م) المنجزة استئنافيا والتي اعتمدها القرار حددت نصيبه في 44664,00 درهما والقرار لم يبرز المستندات والركائز التي بنى عليها حيثياته.

حقا حيث إنه رغم ما بالخبرة المعتمدة في القرار من تناقض، وما ورد بها تحت اسم حصيلة الشراكة، فإن المحكمة لم تبين موقفها من هذا التناقض، فجاء قرارها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه، ولزم نقضه.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: حسن بوشامة **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وناجم نقيلة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض